الأنباء
الاثنين 18 يناير 2016

سوالف أمنية

alsraeaa@gmail.com
اللواء متقاعد حمد السريع

قانون الأحداث 1/2

عام 1983 رأت الحكومة وجوب إصدار تشـريع يتعامل مع الشـاب الحدث بعد ان تزايدت جرائمهم وأصبح من الضروري تحديد الاجهزة التي تتعامل معهم.

القانون حدد سن الحدث بمن هم اقل من (18) عاما كما انه قسم الاحداث الى ثلاثه اعمار وذلك لتحديد العقوبة لكل مرحلة سنية، فحتى الثامنة لا تقع عليه أي عقوبه بل يسلم إلى ولي أمره بتعهد، ومن الثامنة حتى الخامسة عشرة لا يتم حبسه، أما بعد هذا العمر والى الثامنة عشرة فيعاقب بالحبس بنصف العقوبة الصادر بحق البالغ اذا ما ارتكب نفس الجريمة، وفي جميع الحالات لا تقيد الاحكام كسوابق ضد الحدث، ولا يتم أخذ البصمة عليه. القانون حدد الجهات التي تتعامل الأحداث حيث خصصت شرطة ونيابة للاحداث والمكلفة بضبطه والتحري في جرائمه والتحقيق معه، وكذلك كلف وزارة الشـؤون بإنشاء سجن للأحداث ودار للرعاية لاستكمال تطبيق القانون.

قانون الأحداث القديم به بعض القصور والأخطاء القانونية ولكنه كان يماشي الوقت، وحين رأت الحكومة إجراء بعض التعديلات قدمت مشروعها إلى مجلس الأمة وتم إقراره ،وبعد مداولات مثيرة للجدل تدخلت الحكومة بقوة للموافقة على التعديلات التي تريدها وخاصة تصغير سـن الحدث من ثمانية عشرة إلى ستة عشرة سنة، متجاوزة بذلك أمورا كثيرة سواء المتعلقة بالتشريعات والقوانين المحلية أو بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة.

قانون الأحداث المعدل استبدل سن الحدث من ثمانية عشرة الى ستة عشرة سـنة، وهذا التعديل يعتبر كارثة بحق الحدث وأسرته ولا نعرف المسببات من وراء ذلك التعديل الخطير.

نعم، هناك أحداث خطرون في عمر ستة عشر عاما ولكن حين نرى أعدادهم فإنهـا بالتأكيد لا تتجاوز المائتين حدث على مسـتوى الدولة، ونحن هنا لا نتطرق إلى حدث ارتكب سـرقة صغيرة أو قام بمشـاجرة استخدمت فيها العصي، بل عن حدث قام بارتكاب جرائم خطرة ومتكررة. كما لا ننكر وجود عصابات إجرامية تستخدم الحدث في ارتكاب جرائم خطرة، ولكن ذلك في حالات قليلة وليس بصورة ظاهرة.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل والتي تقتبس منها الحكومة الكويتية أغلب المواد القانونية في تشريعاتها حددت عمر الحدث من سبعة أعوام إلى ثمانية عشر عاما لأنها تعتبر أن سن البلوغ لا تعني سن الرشد.

نسـتكمل مقالنا غدا عن قانون الأحداث بعد تعديل سـن الحدث من ثمانية عشر عاما إلى ستة عشر عاما لنستعرض بعض المشاكل التي ستواجه الحدث وأسرته والدولة إثر تعديل السن من ثمانية عشر الى ستة عشر عاما.

وجهة نظر

محمد الجلاهمة

متأخرة ولكن

حسنا فعلت وزارة الداخلية في قضية ملاحقة المتسولين وإبعادهم عن البلاد، ومعاقبة كفلاء هؤلاء من خلال عدم اسـتصدار إقامات لهم أو زيارات، هذا الخطوة وان جاءت متأخرا بعض الشيء ولكنه كانت ضرورية وحتمية

ظاهرة التسـول لا مبرر لها فالغالبيـة العظمى من المقيمين يغنيهم راتبهم، وشخصيا اعرف عوائل تعيش تحت خط الفقر في أمس الحاجة إلى المساعدة ولكنها تعف نفسها عن التسول أو حتى التوجه إلى اللجان الخيرية أو بيت الزكاة لأخذ المساعدات.

للأسف بعض المواطنين يتعرضون لمضايقات من متسولين وبطريقة وأسلوب تشـمئز منهما النفس، طرق التسول بدأت تأخذ أشكالا متنوعة فنجد على سـبيل المثال سيارة بها شاب في مقتبل العمر وبرفقته امرأة ويطرق الباب ليطلب منك إعانة، أيضا نجد كبار السـن يدخلون عليك بالديوانية ويطلب المسـاعدة بادعاء مرضه أو مرض ابنه ومعـه مجموعة من الأوراق يظهرها للجالسـين بالديوان ليقنعهم بذلك المرض حتى يحصل على المساعدة المالية حتى لو كانت لا تتجاوز الدينار.

المتسولات اللاتي يتم جلبهن كل عام من قبل شركات وهمية كزيارة تجارية أو زيارة شخصية على كفالة احد أقاربهن ودائما نشاهدهن ينتشرن حول المساجد وفي الأسواق الشعبية والمجمعات التجارية.

المشـكلة ليست في ضبط المتسـول أو المتسولة وخاصة الأجانب منهم، بل بمن قام بإدخالهم للبلد مقابل مبالغ مالية دون وازع من ضمير.

مداهمة منزل مواطن اعتاد الاحتفاء في الأعراس بكلاشينكوف

العقيد وليد الشهاب

عبدالله قنيص

شن رجال إدارة مباحث السلاح يوم امس حملة صباحية جاءت عقب تحريات مسبقة في منطقة جواخير كبد وأسفرت الحملة التي اشرف عليها مساعد مدير عام الادارة العامة لمباحث السلاح العقيد وليد الشهاب عن ضبط 12 شوزن.

واشـار المصدر الى ان الحملة اسفرت كذلك عن ضبط 8 مطلوبين 5 منهم مطلوبون للتنفيذ الجنائي و3 منهم مطلوبون للتنفيذ المدني.

على صعيد آخر داهم رجال مباحث السلاح يوم امس منزلا في منطقة صباح السـالم بعد معلومات عن وجود سـلاح كلاشينكوف سبق استخدامه في أعراس.

وأشار المصدر الى ان رجال المباحث استصدروا إذنا نيابيا وداهموا المنزل وعثروا على الكلاشينكوف وتم ضبط مواطنين، وأقرا باستخدام السلاح في بعض الاعراس للاحتفاء بأصدقاء لهما.

«الداخلية»: البصمة الوراثية لن يمس الحريات ولدينا خطط للتعامل مع النازحين

أوضحت الإدارة العامـة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية في بيان لها ردا على ما تم تداوله في ندوة تجمع نهج «متضامنون مع السعودية ضد إيران» على لسان أحد المشاركين فيها، أوضحت عددا من الحقائق:

أولا: المؤسسـة الأمنية تنتهج عقيدة أمنية ترتكز على مبدأ الاستعداد والجاهزية واستشراف المستقبل من خلال دراسـة وتحليل التحديات والمخاطر والتخطيط لمواجهتها. ثانيا: الحملات التي تنفذها الأجهزة الأمنية لا تستهدف جنسية دون أخرى بل هي موجهة للمطلوبين على ذمة قضايا والمخالفين لقوانين الدولة بغض النظر عن جنسياتهم، وأن جميع الوافدين على مسافة واحدة من مسطرة القانون والهدف من ذلك هو ضبط الأمن وتحقيق الاستقرار للجميع. ثالثا: تم عقد عدة اجتماعات بين الأجهزة والقطاعات المعنية ومن بينها اللجنة العليا للدفاع المدني برئاسة نائب رئيس مجلس الـوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد، والتأكيد على التعامل مع أي عمليات نزوح جماعي ووضع آلية متعددة المحاور للتعامل مع النازحين وفق مجموعة من السيناريوهات مع مواصلة التمارين المشتركة للمراجعة والتقييم من خلال التنسيق مع الفرق الميدانيـة للجيش الكويتـي والحرس الوطني واختبار الإجراءات والخطط وفقا لما يلي:

الإجـراءات الاحترازية والاسـتعداد الدائم لمواجهـة أي نزوح جماعي مـن خلال الحدود. الخطط الخاصة بالنزوح والتعامل مع النازحين ووضعهـا موضع التنفيذ تحسـبا لأي طارئ. تقوم الأجهزة المعنية كل فيما يخصه بمراجعة الخطط واستكمال الاحتياجات وتقديمها حسب التسلل للقيادة التنسيقية. يقوم الدفاع المدني بدوره وإجراءاته من خلال إجراء الاجتماعات مع الجهات والمؤسسـات ذات الصلة. رابعا: قانون البصمة الوراثية لن يمس الحريات الشخصية وإنما يهدف إلى توفير قاعدة بيانات كاملة ووافية يمكـن الاعتماد عليها في الخطـط الحكومية. خامسا: المؤسسة الأمنية لم ولن تقبل المساس بحريات المواطنين والمقيمين أو التعسـف معهم أثناء القيام بالإجراءات القانونية تحت أي ظرف من الظروف، مؤكدة أن الحريات مكفولة لجميع الشرفاء طبقا للدستور والقوانين المنظمة، وهذا الالتزام أكدته مرارا القيادة العليا لوزارة الداخلية. ولا تزال أجهزة وقطاعات الوزارة كل فيما يخصه مستمرة في مراقبة ودراسة وتحليل كل ما يؤثر على الأمن والاستقرار بالكويت والاستمرار في مراجعة وتطوير الخطط الكفيلة بمواجهة جميع التداعيات.

17 مقامراً سقطوا في شباك «الإقامة» بنقدي وتحويلات ودفتر حسابات وأدوات اللعب

المقامرون أحيلوا إلى الاختصاص

تمكنت إدارة البحث والتحري التابعة للإدارة العامة لمباحث شـؤون الإقامة بقطاع الجنسية والجوازات، بإلقاء القبـض على 17 وافدا أثناء ممارستهم القمار والمراهنات المجرّمة قانونا.

وكانـت المعلومات التـي وردت إلى الإدارة العامة لمباحث شؤون الإقامة تفيد بوجود عدد من الوافدين يمارسون ذلك الفعل المجرم ما استدعى مزيدا من التحريات ومراقبة المكان المشتبه به، وبعد التيقن من صحة المعلومة شـكلت فرقة للقبض عليهم، وبعد اتخـاذ الإجراء القانوني اللازم، تم ضبط الأفراد الـ17 وكان بحوزتهم مبالغ نقدية وتحويلات مالية ودفتر حسابات وأوراق ممارسـة القمار. وبعد التحقيق معهم اعترفوا جميعا بجرمهم واتضح أن آسيويا كان يدير المكان المشبوه. هذا وقد تمت إحالتهم والمضبوطات إلى جهة الاختصاص.

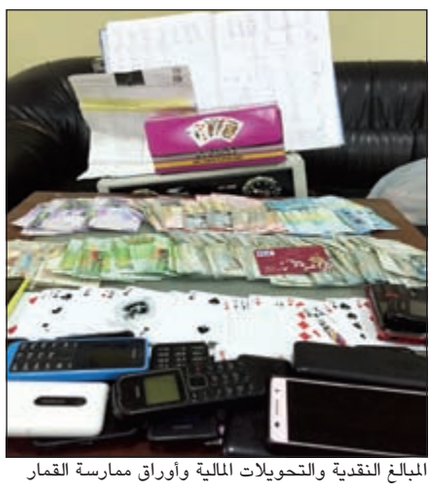

المبالغ النقدية والتحويلات المالية وأوراق ممارسة القمار

25 قضية مخدرات و78 مطلوباً و148 مخالفاً و116 متغيباً في 14 يوماً

أحمد خميس

واصلت سرية المهام الخاصة التابعة لعمليات الأمن العام والتي يرأسها المقدم عبدالله حمود ومسـاعده المقدم علي الأستاد حملاتها والتي بلغت 136 حملة خلال أسـبوعين، وأسـفرت الحملات التـي أقيمت في عدة مناطق عن 78 مطلوبا بواقع 19 مطلوبا جنائيا و59 مطلوبا مدنيـا وتوقيف 148 مخالفـا لقانون الإقامة وهؤلاء أحيلوا الـى الإبعاد الإداري كما أحال مدير سـرية المهام الخاصة الى الادارة العامة لمكافحة المخدرات 25 قضية مرتبطة بحيازة مواد مخدرة وتعاطيها، كما اسفرت الحملات عـن توقيف 116 متغيبا أحيلـوا الى مباحث شؤون الإقامة كما أسفرت الحملات عن تحرير 61 مخالفة وضبط مركبتين مطلوبتين وتوقيف 3 لصوص بالجرم المشهود.

سرقة حمامة بـ 15 ألف دينار

محمد الدشيش

سجل مواطن في مخفر شرطة كبد قضية سـرقة حمامة تقدر قيمتها على حسب زعمه بـ 15 ألف دينار، وقال المبلغ ان مجهولا كسـر محكر الحمام وسرق الحمامة دون غيرها من الحمام الرخيص، وسجلت قضية سرقة.

كسر في الظهر أودى بحياة عامل

هاني الظفيري

لقي وافد مصري مصرعه اثر سقوط جسم صلب ثقيل على ظهره اثناء عمله في بناية قيد الانشاء في منطقة جابر الاحمد، وبحسب مصدر امني فإن صديق المتوفي احضر تقريرا طبيا لصديقه صادر عن مستشـفى العدان تضمن وفاة زميله البالغ من العمر 48 عاما اثر سقوط جسـم ثقيل على الظهر حيث تم نقله للعلاج وفشلت محاولات إسعافه.

السيطرة على حريق كيبل في الجليب

تمكن رجال إطفاء جليب الشيوخ من السيطرة على حريق كيبل كهربائي بمنطقة جليب الشيوخ مساء أمس الأول. وقالت الإدارة العامة للإطفاء إنها تلقـت بلاغا يفيد بوقوع الحادث وعليه تم توجيه مركز إطفاء جليب الشيوخ بقيادة الرائد أحمد السـعيدي رئيس قسـم نوبة أ والنقيب علي جمشير وعند وصول رجال الإطفاء تبين ان الحريق ناتج عن كيبل وتم التعامل مع الحادث بالتعاون مـع طوارئ الكهرباء مما أدى الحادث الى إصابة أحد رجال طـوارئ الكهرباء وعليه تم نقل المصاب وتسـليمه الى الطوارئ الطبية وباشر رجال الإطفاء عملهم وتمكنوا من إخماد الحريق وإنهائه.

عدل ومحاكم

إثبات أحقية أم بولايتها التعليمية

قضت دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية برئاسـة القاضي محمد المشـيلح بإثبات حضانة أم لابنهـا وبأحقيتها في الولاية التعليمية بكل أوجهها من التعامل مع المدرسة وتسجيل الابن ونقله من تلك المدارس حسب ما تراه في مصلحتها والمحضون وذلك دون الرجوع للأب. وتتلخص تفاصيل الدعوى التي تقدمت بها المحامية خولة مبارك الحساوي كوكيلة عن الأم في أنهـا زوجة المدعى عليه ورزقت منه على فراش الزوجية بالابن وأنها ترغب في إثبات حقها في حضانته وقدمت صورة من عقد الزواج وشهادة إثبات طلاق إلا أن المدعى عليه لم يحضر جلسات نظر الدعوى. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها: إنه عن موضوع الدعوى فإنه لما كان من المقرر بنص المادة 115 مرافعات أنه ينطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية ويجب ان تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة، كما يجب ان تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا وتحفظ هذه المسـودة بالملف ولا تعطى منها صور. وأكدت المحكمة انه لما كان ذلك وكان المدعى عليه ساير المدعية في دعواها وقرر أنه كذلك يرغب في القضاء لها بطلباتها ولقيامها بشؤون الابن أثناء غيابه للسفر وترى إجابتها إلى طلبها ومن ثم تقضي بإجابتها إليها.

المحامية خولة الحساوي

تأييد براءة مواطن من إطلاق نار في عرس

أيـدت الدائرة الجزائيـة الثانية بمحكمة الاسـتئناف برئاسـة المستشـار نصر سـالم آل هيد وأمانـة سـر عـادل العوضي حكم محكمـة الجنايات القاضي ببراءة مواطـن من تهمة إطلاق نار خلال حفـل زفاف وحيازة أسلحة وذخيرة بدون ترخيص في القضية التي تناولتها حينها وسـائل الإعـلام بعـد مطاردة المتهمين والقبض عليهم من قبل رجال الأمن، وألغت الاستئناف حكم حبس بقية المتهمين وقضت لهـم مجـددا بالبـراءة. كانـت النيابة العامة قد أسندت للمتهم وآخرين تهمة حيازة أسلحة نارية كلاشينكوف ومسدسات وذخيرة بدون ترخيص وإطلاق النار في منطقة تيماء بمحافظة الجهراء في حفل زفاف. وقد قضت محكمة الجنايـات بحبـس 9 متهمين 3 سنوات وبرأت 4 آخرين. وحضر المحامي محمد عايد الصليلي أمام محكمة الجنايات وترافع شفاهة عـن موكله المتهم الثالث عشـر مطالبا بإلغاء الحكم المعارض فيه، والقضاء مجددا ببراءة موكله من الاتهام المسند إليه لانتفاء الفعل المادي للجريمة المنسوبة إليه، إذ لم يضبط في مسرح الجريمة ولم يتواجد في وقت الواقعة ولا يوجد دليل على حيازته لأي سلاح ناري ناهيك عن خلو أوراق القضية من أي دليل ضده. واستجابت المحكمة للمحامي الصليلي وقضت بإلغاء الحكم المعـارض فيه الحبس 3 سنوات مع الشغل والنفاذ وبراءة موكله. وأمام محكمة الاستئناف طعنـت النيابة العامة مطالبة بتشديد العقوبة وبإلغاء براءة المتهم الثالث عشر و3 آخرين. وترافع المحامي الصليلي مطالبا بتأييد الحكم المستأنف والذي صادف صحيح القانون.

المحامي محمد عايد الصليلي

مؤمن المصري

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/٢/١٥م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٨ بيوع/١.

المرفوعة من: حياة عبدالرسول علي البناي

ضـــد: ١- سكينه عبدالرسول علي جاسم البناي ٢- بدرية عبدالرسول علي جاسم البنـاي
٣- فوزية عبدالرسول علي جاسم البنـاي ٤- أحمد عبـدالرسول علي جاسم البنـاي
٥- حسين عبدالرسول علي جاسم البنـاي ٦- مصطفى عبدالرسول علي جاسم البنـاي
٧- صلاح عبدالرسول علي جاسم البنـاي ٨- فاضل عبدالرسـول علـي جاسم البنـاي
٩- رجاء عبدالرسول علي جاسم البنـاي ١٠- حوريه عبدالرسول علي جاسم البنـاي
١١- ريحانـــه بانـــو محـمـــود داوود ١٢- جعفر عبدالرسول علـي جاسـم البناي
١٣- حسن عبدالرسول علي جاسم البناي

أولاً: أوصاف العقـار:

الوثيقة رقم ٢٠٠٥/٢١ الواقع بالرميثية قطعة ٨ شارع أسامة بن زيد قسيمة رقم ٨ منزل ٣١ مخطط رقم م/٢٨٧٩٠ ومساحته ١٠٠٠ متر مربع.

- العقار موقعة زاوية «عدد ٣ واجهات» ويتكون من دور أرضي والتكسية الخارجية للعقار حجر جيري قديم.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي وقدره ٨٥٠٠٠٠ دك مائتان وثمانمائة وخمسون ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعـاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقـدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحامـاة والخبرة ومصاريف الإعـلان والنشـر عـن البيـع في الصحف اليومية.

ثامنـاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعـاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيـه:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكـم رسـو المـزاد قابـل للاستئناف خـلال سبعـة أيـام مـن تاريـخ النطـق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المـزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية